

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٥ بإعلان حالة الطوارئ

في محافظة شمال سيناء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد المهندس/ إبراهيم رشدي محلب محمد - رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى